

السادة رئيس وأعضاء الهيئة المؤسسة للندوة النفطية في عمان،

السادة الحضور المحترمون

أود قبل كل شيء أن أقدم شكري وامتناني لرئيس وأعضاء هذه الهيئة على دعوتهم لي لحضور هذه الندوة. كما أود أن أشكر منظمي هذه الندوة على اهتمامهم الواضح بموضوع النفط والغاز الذي يشكل الثروة الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة العراقية. إن مثل هذا الاهتمام لعقد الندوات والمناقشات والحوارات حول كيفية التصرف بهذه الثروة الهامة دليل على وعي الشعب العراقي وإدراكه أن مثل هذا الاهتمام يشكل رقابة شعبية على التصرف بثروة الشعب والحرص على الحفاظ عليها لأنها ليست ملكا للجيل الحاضر وإنما هي ملك للأجيال القادمة أيضا. وانطلاقا من هذا الفكرة عقدت عدة ندوات فضائية ناقشت فيها نصوص الدستور المتعلقة بالنفط والغاز موضحا ملكية هذه الثروة وطريقة التصرف بها أو إدارتها وانتهيت إلى أن هذه الثروة هي ملك كل الشعب العراقي وان هذه الملكية هي ملكية جماعية غير قابلة للقسمة، وأوضحت أن نص المادة (111) من الدستور تشير إلى ذلك صراحة كما أوضحت إن إدارة هذه الملكية الجماعية هي من اختصاص الشعب باعتباره هو المالك وانه هو الوحيد الذي يملك حق التصرف وإدارة هذه الثروة ويتم كل ذلك عن طريق ممثلي الشعب وهو مجلس النواب. وقد نصت على ذلك صراحة المادة (49) من الدستور حيث أوضحت إن مجلس النواب هو الممثل لجميع طوائف الشعب العراقي وذكرت أيضا إن مجلس النواب يدير ويتصرف بهذه الثروة عن طريق القوانين المنظمة بمثل ذلك التصرف والإدارة. وبعد دراستي لمشروع القانون موضوع الندوة، وجدته قد حسم بعض النقاط المختلف عليها كما وجدته معيبا من ناحية الصياغة فأما النقاط التي حسمت وأزلت الخلاف السابق فهي:

1. لقد حسم هذا المشروع ملكية النفط والغاز حيث اعتبرها ملك للشعب العراقي باجمعه وقد أشار إلى ذلك في المادة الأولى منه حيث نصت على إن (ملكية النفط والغاز تعود إلى الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات). ويعتبر هذا النص تطبيقا واضحا للمادة (111) من الدستور الجديد وما من شك أن هذا النص يشمل النفط غير المكتشف حاليا وغير المكتشف لأنه جاء مطلقا والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يوجد قيد يقيد ولا وجود لمثل هذا القيد.

2. حسم هذا المشروع أيضا موضوع الاتفاقيات والعقود التي أبرمت في كردستان بعد عام 1992 حيث أجاز هذا المشروع لمجلس الوزراء تأسيس هيئة تسمى (المجلس الاتحادي للنفط والغاز) وجعل من جملة صلاحياته مراجعة الاتفاقيات والعقود القائمة قبل نفاذ هذا القانون لمعرفة مدى موافقتها لهذا القانون وقد جاء ذلك في المادة (39) من المشروع. وترتب على ذلك إن جميع الاتفاقيات النفطية في جميع الأقاليم والمحافظات السابقة على نفاذ هذا القانون أصبحت محل مراجعة للتأكد من مدى موافقتها لهذا القانون وبالتالي فقد حسم موضوع الخلاف على اعتبار إن العقود النفطية التي أبرمت بعد 1992 في كردستان نافذة ما لم تعدل بقانون في السلطات التشريعية في كردستان. ولا يمكن أن يقال إن عدم جواز إعادة النظر في هذه الاتفاقيات ما دام هناك نص صريح في الدستور يقرر عدم المراجعة (المادة 142) من الدستور. فقد نصت هذه المادة على ما يلي (يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ عام 1992، وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كردستان بما فيها قرارات المحاكم والعقود نافذة المفعول ما لم

يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كردستان من قبل الجهة المختصة بها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور). هذه المادة لا تصلح أن تكون حجة تحمي الاتفاقيات النفطية المبرمة منذ عام 1992، ذلك أن هذه المادة قد انتهت بقيد هو (ما لم تكن مخالفة لهذا الدستور). وحيث أن المادة (111) من الدستور قد اعتبرت ملكية النفط والغاز ملك للشعب العراقي في جميع الأقاليم، وان مجلس النواب هو الممثل الوحيد للشعب العراقي، فان هذا المجلس هو الذي يحق له مراجعة أي اتفاق وإصدار قانون ينظم الاتفاقيات النفطية السابقة واللاحقة لان هذا هو الطريق المشروع والوحيد للتصرف بالنفط والغاز وإدارته. وقد جاء هذا المشروع معززا بهذه الفكرة. ويلاحظ أن تشكيلة المجلس الاتحادي للنفط والغاز أقيمت المحاصصة في طريق تشكيل أعضائه حيث نص في المادة (5) من المشروع على أن تمثل في المجلس المكونات الرئيسية للشعب العراقي ولا ندرى كيف نحدد المكونات الرئيسية وغير الرئيسية من جهة، ومن جهة أخرى هل يجوز أن نبقى في المحاصصة حتى في الأمور الفنية فنأتي بأشخاص غير فنيين بمجرد إنهم من مقوم رئيسي من مقومات الشعب العراقي ويلاحظ أيضا أن المشروع لم تتغير فيه الصياغة الفنية، فقد جاءت اغلب نصوصه معيبة من حيث الصياغة. ونعرض لبعض تلك الصياغات المعيبة فقط كنموذج للصياغات الناقصة، ونعرض لذلك فيما يأتي:

المادة (5):

النص الأصلي (ثانيا: يصادق مجلس النواب على جميع الاتفاقيات النفطية الدولية المعدة وذات الاتصال بالعمليات في قطاع النفط والغاز والتي تبرمها جمهورية العراق مع الدول الأخرى).

النص المعدل (يصادق مجلس النواب على جميع الاتفاقيات النفطية الدولية وذات الاتصال بالعمليات في قطاع النفط والغاز والتي تبرمها جمهورية العراق مع الجهات الأخرى).

النص الأصلي: ب. مجلس الوزراء/ أولا: (يتولى مجلس الوزراء التوصية لمجلس النواب فيما يخص مشاريع القوانين المقترحة الخاصة لتطوير مصادر العراق النفطية والغازية).

النص المعدل (يعرض مجلس الوزراء على مجلس النواب مشاريع القوانين المقترحة الخاصة بتطوير مصادر العراق النفطية والغازية).

النص الأصلي: ثانيا (يعتبر مجلس الوزراء السلطة صاحبة الاختصاص لإقرار السياسة الاتحادية النفطية والإشراف على تطبيق تلك السياسة).

النص المعدل (يعتبر مجلس الوزراء ذات السلطة ذات الاختصاص في إقرار السياسة الاتحادية النفطية والإشراف على تلك السياسة).

النص الأصلي: ثالثا: (من أجل القيام بالمهام المذكورة أعلاه، فان على مجلس الوزراء أن يضمن تبني المجلس الاتحادي للنفط والغاز والوزارة الوسائل المناسبة والناجعة للاستشارة والتنسيق مع السلطات الإقليمية والمحافظات المنتجة للنفط والغاز).

النص المعدل (يضمن مجلس الوزراء تبني المجلس الاتحادي للنفط والغاز والوزارة الوسائل المناسبة والناجعة للاستشارة والتنسيق مع السلطات الإقليمية والمحافظات المنتجة للنفط والغاز).

النص الأصلي: ث. المجلس الاتحادي للنفط والغاز

أولاً:- من أجل تيسير مهام مجلس الوزراء فيما يتعلق بإقرار السياسة البترولية والخطط المترتبة عليها والتي يتم تحضيرها من قبل الوزارة بالتنسيق والتشاور مع الأقاليم والمحافظات المنتجة، وكذلك لوضع التعليمات اللازمة (وإقرار) لإبرام عقود التنقيب والإنتاج بموجب المادة رقم (9) من هذا القانون يؤسس مجلس الوزراء هيئة تسمى (المجلس الاتحادي للنفط والغاز) يقوم رئيس الوزراء أو من ينيبه برأسته ويضم في عضويته كلا من:الخ)

النص المعدل: ((يؤسس مجلس الوزراء هيئة تسمى (المجلس الاتحادي للنفط والغاز)، يقوم رئيس الوزراء أو من ينيبه برأسته ويضم في عضويته كلا من...)). واضح من الصياغة السابقة أن مقدمة صياغة الفقرة تدل على أن المشرع يخلط بين صياغة النص والأسباب الموجبة. فالأسباب التي ذكرت في مقدمة صياغة الفقرة هي من نوع الأسباب الموجبة التي توضع عادة في آخر النصوص التشريعية لبيان الأسباب الدافعة لوجود القانون. وهذا النوع من الأسباب لا يجوز حشرها في صلب الصيغة القانونية للنص، هذا فيض من غيظ من عيوب الصياغة. أرجو بإخلاص أن تراجع نصوص هذا التشريع لإعادة النظر في صياغة هذا المشروع صياغة قانونية دقيقة. ويلاحظ انه ليس كل قانوني مؤهل للقيام بعملية الصياغة القانونية لان مثل هذه الصياغة تعتبر علما مستقلا اسمه علم الصياغة وهو يمثل الفن القانوني الذي هو مكمل لعلم القانون حيث يعتبر فقهاء القانون أن القانون مكون من أمرين، علم القانون وفن القانون ويشمل هذا الأخير الصياغة القانونية. هذا وأرجو أن أكون قد ساهمت مساهمة بسيطة في هذه الندوة خدمة لمصلحة الشعب العراقي الكريم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. مالك دوهان الحسن
نقيب المحامين سابقا
وزير الثقافة والإرشاد والعدل السابق

2007/2/17

E-mail: malik@al-dohan.net
a@al-jabori.com
malik@dohanlawfirm.com